A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/762
1 December 1989
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٣٩ من جدول الاعمال

التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

(أ) تقرير الامين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)

أولا - مقدمة

١ - وأدرج البند المعنون

"التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعوب بالضيم واليأس

والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة عملا بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، إدراج هذه المسألة في جدول أعمالها وإحالتها إلى اللجنة السادسة .

٣ - وللنظر في هذه المسألة ، عُرض على اللجنة السادسة تقرير الأمين العام (A/44/456 و Add.1) الذي قدمه وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني ، في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر .

٤ - وعُرضت على اللجنة كذلك الرسائل التالية :

(أ) مذكرة الأمين العام التي يتضمن مرفقها رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام ، من رئيس مجلس إدارة منظمة الطيران المدني الدولية (A/44/398-S/20736) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي تشيكوسلوفاكيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى منظومة الأمم المتحدة (A/44/328) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى منظومة الأمم المتحدة (A/44/409-S/20743 و Corr.1 و 2) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى منظومة الأمم المتحدة (A/44/436-S/20767) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى منظومة الأمم المتحدة (A/44/447-S/20775) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى منظومة الأمم المتحدة (A/44/551-S/20870) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية (A/44/578 و Corr.1) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا لدى منظومة الأمم المتحدة (A/C.6/44/4) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك لدى منظومة الأمم المتحدة (A/44/694) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى منظومة الأمم المتحدة (A/44/689-S/20921) .

٥ - ونظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها السابعة عشرة إلى الثالثة والعشرين المعقودة من ١٢ إلى ١٩ تشرين الأول/اكتوبر وفي جلستها الثامنة والاربعين المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/44/SR.17 إلى 23 ، و A/C.6/44/SR.48) آراء ممثلي الدول الذين أدلوا بكلمة بشأن هذا الموضوع .

ثانيا - النظر في المقترحات

٦ - وعرض على اللجنة مشروع القرار (A/C.6/44/L.2) المقدم من البلدان التالية : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليابان ، اليونان . وانضمت ايرلندا فيما بعد إلى هذه الدول . وينص مشروع القرار على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى ما أعربت عنه من قلق إزاء أعمال الإرهاب ومن إدانة لها في قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١/١٠٢ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/١٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٤/١٤٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٦/١٠٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ و ٣٨/١٣٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ٤٠/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٢/١٥٩ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

"إذ تعرب عن بالغ استيائها لحالات الوفاة والضرر البدني والعقلي التي تسببت فيها أعمال الإرهاب ،

"واقتناعا منها بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول ، مما سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي والاسباب الكامنة وراءها وفي منع هذا البلاء الإجرامي والقضاء عليه ،

"وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٣[(١)] ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ،

---

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، العدد ١٠١٠٦ .

الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠[٢] ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١[٣] ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣[٤] ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٥] ، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، والبروتوكول المتعلق بمكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، الملحق باتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والمحرر في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، والبروتوكول المتعلق بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الأرصفة الثابتة الواقعة على الجرف القاري ، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

"واقتناعا منها أيضا بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها تلك الاتفاقيات ،

"وإذ تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة ، وفقا لمبادئ القانون الدولي المرعية ، حتى يتسنى وضع حد لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي ،

---

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٢٣٢٥ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، العدد ١٤١١٨ .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، العدد ١٥٤١٠ .

(٥) القرار ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

"وإذ تلاحظ جهود منظمة الطيران المدني الدولية ، والمنظمة البحرية الدولية ، وإنجازاتهما الهامة في تعزيز أمن النقل الجوي والبحري الدولي ضد أعمال الإرهاب ،

"وإذ تلاحظ أيضا قرار مجلس الأمن ٦٣٥ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ المتعلق بوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها ،

"وإذ تلاحظ كذلك قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولية المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ وقرار جمعية منظمة الطيران المدني الدولية ... المؤرخ في ..... ١٩٨٩ ، المتعلق بالتعجيل في بحوث إيجاد الطرق الكفيلة بالكشف عن المتفجرات اللدائنية أو الصفحية ووضع نظام دولي لوضع علامات على هذه المتفجرات بغرض كشفها ، وقرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولية المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ بإدراج إعداد صك قانوني جديد يتعلق بوضع علامات على المتفجرات لإمكان اكتشافها في برنامج العمل العام للجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولية ، مع إيلائه أعلى وأقصى أولوية ،

"وإذ تلاحظ أخيرا قرار مجلس الأمن ٦٣٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن أخذ الرهائن ،

"وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المحافظة على حقوق الفرد الأساسية وصونها ، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالاجراءات الوقائية والضمانات الاجرائية ، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الانسان ، والمعايير الدولية المقبولة عموما ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦] ،

---

(٦) A/44/456 و Add.1 .

"١ - تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالا إجرامية لا مُبرر لها ، أينما وجدت وأيًّا كان مرتكبها ؛

"٢ - يسوؤها الاثر الوخيم لاعمال الإرهاب الدولي على العلاقات بين الدول ؛

"٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن التحريض على الاعمال الإرهابية في دول أخرى أو دعمها ، أو التغاضي عن أنشطة تُنَظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع هذه الانشطة ؛

"٤ - تحث جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعالة وحاسمة من أجل القضاء بسرعة ونهائيا على الإرهاب الدولي ، وأن تقوم بصفة خاصة لتحقيق هذا الغرض بما يلي :

"(أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم الاعمال الإرهابية التي توجه ضد دول أخرى ومواطنيها ؛

"(ب) ضمان اعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبي الاعمال الإرهابية ؛

"(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة في هذا الشأن على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الاطراف ؛

"(د) التعاون مع الدول الاخرى في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته ؛

"(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة على وجه السرعة بما في ذلك مواءمة تشريعاتها الداخلية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تكون أطرافا فيها بشأن هذا الموضوع ؛

"(و) العمل بحزم عند الرد على مطالب الإرهابيين ؛

"٥ - تناشد جميع الدول التي هي في وضع يمكنها من ممارسة نفوذها على الذين يحتجزون الرهائن أن تستخدم هذا النفوذ في المساعدة على تأمين إطلاق سراحهم الفوري والسالم ؛

"٦ - تناشد أيضا جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

"٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولية بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقيُّد بها بدقة ، وترحب باعتمادها مؤخرا لبروتوكول بشأن مكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، على نحو ما هو مشار إليه في ديباجة هذا القرار ؛

"٨ - ترحب أيضا باعتماد المنظمة البحرية الدولية مؤخرا لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الأرصفة الثابتة الواقعة على الجرف القاري ، على نحو ما هو مشار إليه في ديباجة هذا القرار ؛

"٩ - تحث أيضا منظمة الطيران المدني الدولية على تكثيف عملها المتعلق بإيجاد نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها-؛

"١٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يصبح اتخاذها مجديا في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ؛

"١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا في هذا الشأن ؛

"١٢ - تقرر إدراج هذا البند في جدول أعمالها المؤقت للدورة السادسة والاربعين" .

٧ - وعرض على اللجنة أيضا مشروع قرار (A/C.6/44/L.3) ، مقدَّم من البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٢ و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

"وإذ تلاحظ ضرورة تدعيم التعاون فيما بين الدول ، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، بهدف القضاء السريع والنهائي على الإرهاب الدولي عن طريق ، جملة أمور منها ، اتخاذ إجراء حاسم وفعَّال لمنع وقمع أعمال الإرهاب الدولي وضمان معاقبة مرتكبي هذه الاعمال ،

"واقتناعا منها بضرورة تعزيز دور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي ،

"١ - تطلب إلى الامين العام :

"(أ) أن يتشاور مع الدول الاعضاء بشأن إقامة هيئة لتقصي الحقائق داخل الامم المتحدة تتناول أعمال الإرهاب الدولي بناء على طلب من الدول المتأثرة مباشرة أو بقرار من مجلس الامن أو الجمعية العامة ؛

"(ب) أن ينظر ، في ضوء آراء الدول الاعضاء ، في إقامة مركز داخل الامانة العامة يعنى بمشاكل الإرهاب الدولي وبهدف ، في جملة أمور ، إلى جمع البيانات وتحليلها فيما يتعلق بمختلف جوانب هذه المشكلة ، وتقديم الخدمات الاستشارية ، بناء على طلب الدول المتأثرة مباشرة ، في الحالات المنطوية

على أعمال إرهاب دولي ، وإلى دعم المساعي الحميدة التي يقدمها الأمين العام إلى الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

"(ج) أن يعدّ دراسة عن زيادة تطوير القانون الدولي بغية القضاء على الإرهاب الدولي ، بما في ذلك أحكام تتعلق بتوفير الحماية المادية للمواد الكيميائية والبيولوجية ؛

"(د) أن يعدّ تقريرا عن الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) يتضمن تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المجال وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

"٣ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والاربعين في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه في إطار هذا البند" .

٨ - كما عرض على اللجنة مشروع قرار (A/C.6/44/L.4) ، مقدم من يوغوسلافيا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

"وإذ تشير أيضا إلى توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين[(٧)] ،

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) ، الفصل الرابع .

"وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٨] ، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[٩] ، وتعريف العدوان[١٠] ، والصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ،

"وإذ تشير علاوة على ذلك إلى الاتفاقات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣[١١] واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠[١٢] ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١[١٣] واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[١٤] والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[١٥] ، فضلا عن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ،

---

(٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٩) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(١٠) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، رقم ١٠١٠٦ .

(١٢) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، رقم ١٢٣٢٥ .

(١٣) المرجع نفسه ، الملجد ٩٧٤ ، رقم ١٤١١٨ .

(١٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، رقم ١٥٤١٠ .

(١٥) القرار ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، والبروتوكول المتعلق بمكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المحررة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، والبروتوكول المتعلق بمكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري ، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

"وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله على نطاق العالم ، بما في ذلك الاعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر ، والتي تعرض أرواحا بريئة للخطر أو تودي بها ، والتي لها أثر ضار على العلاقات الدولية ، وقد تهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها في حد ذاتهما ،

"وإذ تشير إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات ،

"واقتناعا منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها تلك الاتفاقيات ،

"واقتناعا منها أيضا بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول ، على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ، مما سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراءها وفي منع هذا البلاء الاجرامي والقضاء عليه .

"واقتناعا منها كذلك بأن من شأن التعاون الدولي في مكافحة ومنع الإرهاب أن يسهم في تعزيز الثقة فيما بين الدول ، ويؤدي إلى الحد من التوترات وإلى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها ،

"وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المحافظة على حقوق الفرد الاساسية وصونها ، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان ، والمعايير الدولية المقبولة عموما ،

"وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب ، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا الحق ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي ، وإذ تقرر شرعية كفاحها ، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

"وإذ تلاحظ جهود منظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة البحرية الدولية ، وانجازاتهما الهامة في تعزيز أمن النقل الجوي والبحري الدولي ضد أعمال الإرهاب ،

"وإذ تسلم بأنه من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للارهاب الدولي متفق عليه عموما ،

"وإذ تأخذ في الاعتبار الاقتراح[١٦] المقدّم في دورتها الثانية والاربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب الدولي ، على النحو المشار اليه في البند ١٣٩ (ب) من جدول الأعمال ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٧] ،

---

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٤ والتصويب .

(١٧) A/44/456 و Add.1 .

"١ - تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالا اجرامية ، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها ، لا سيما تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها ؛

"٢ - يسوؤها كثيرا فقد الأرواح البشرية الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه والأثر الوخيم لهذه الأعمال على علاقات التعاون بين الدول ؛

"٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل ؛

"٤ - تحث جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعالة وحاسمة من أجل القضاء بسرعة ونهائيا على الإرهاب الدولي ، وأن تقوم لتحقيق هذا الغرض بما يلي :

"(أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم الأعمال الإرهابية التي ترتكب داخل أراضيها أو خارجها ، ومنع الأعمال التخريبية التي توجه ضد دول أخرى ومواطنيها ؛

"(ب) ضمان اعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية ؛

"(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة في هذا الشأن على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ؛

"(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته ؛

"(هـ) القيام ، على وجه السرعة ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع التي تكون هذه الدول أطرافا فيها ، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وهذه الاتفاقيات ؛

"٥ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار اليها في ديباجة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

"٦ - تحث أيضا جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الاخرى ، فضلا عن أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجيا على الاسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والامن الدوليين للخطر ؛

"٧ - تدعو بقوة إلى إطلاق السراح الفوري والآمن لجميع الرهائن والمختطفين ، أينما وجدوا وأيًّا كان محتَجزوهم ؛

"٨ - ترى وجوب إيلاء اهتمام خاص للعلاقات المتنامية والخطرة التي تنشأ بين المجموعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية ، التي لجأت إلى جميع أنواع العنف ، معرضة بذلك للخطر استقرار حكومات شكلت على أساس شرعي ، ضاربة عرض الحائط تماما بحق الشعوب في التعبير عن ارادتها بحرية ، ومنتهكة حقوق الإنسان الاساسية الاخرى ؛

"٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقيد بها بدقة ، وترحب باعتمادها مؤخرا للبروتوكول المتعلق بمكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المذكور في ديباجة هذا القرار ؛

"١٠ - ترحب أيضا باعتماد المنظمة البحرية الدولية لاتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بمكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري ، المذكورين في ديباجة هذا القرار ؛

"١١ - تحث منظمة الطيران المدني الدولي على تكثيف عملها من أجل وضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض اكتشافها ؛

"١٢ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الاخرى التي يمكن أن يصبح اتخاذها مجديا في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ؛

"١٣ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار اليه في الفقرة قبل الاخيرة من ديباجة هذا القرار ؛

"١٤ - تطلب كذلك إلى الامين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

"١٥ - تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، المستمد من ميثاق الامم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار اليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السالف الذكر ، ولاحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الخاصة بها كذلك ؛

"١٦ - تقرر أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين" .

٩ - وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، أُعلن أن مقدمي مشاريع القرارات A/C.6/44/L.2 و A/C.6/44/L.3 و A/C.6/44/L.4 ، لا يصرون على اتخاذ قرار بشأن هذه النصوص .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، قدم الرئيس مشروع القرار A/C.6/44/L.22 ، الذي أُعد في اطار مشاورات رسمية ، واعتمدته اللجنة دون تصويت (انظر الفقرة ١٢) .

١١ - وأدلى ممثلو غانا ويوغوسلافيا (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) ، واسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانات تعليلا لموقفهم .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٢ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٠/٣٨

المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين[١٨] ،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٩] ، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[٢٠] ، وتعريف العدوان[٢١] ، والصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ،

وإذ تشير علاوة على ذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣[٢٢] ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠[٢٣] ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المعقودة في

---

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) ، الفصل الرابع .

(١٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢٠) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٢١) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الرقم ١٠١٠٦ .

(٢٣) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، الرقم ١٢٣٢٥ .

مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (٣٤) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (٣٥) ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (٣٦) ، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، والبروتوكول المتعلق بمكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المحررة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، والبروتوكول المتعلق بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري ، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي انتهاج سياسة حازمة واتخاذ تدابير فعالة وفقا للقانون الدولي ، لوضع نهاية لجميع أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارساته ،

وإذ تلاحظ الأعمال المستمرة داخل منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الأبحاث المتعلقة بكشف المتفجرات اللدائنية والصفحية ووضع نظام دولي لوضع علامات على هذه المتفجرات بغرض كشفها ، وإذ تلاحظ كذلك قرار مجلس الأمن ٦٣٥ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ المتعلق بها ،

وإذ تلاحظ كذلك قرار مجلس الأمن ٦٣٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن أخذ الرهائن ،

---

(٣٤) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، الرقم ١٤١١٨ .

(٣٥) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، الرقم ١٥٤١٠ .

(٣٦) القرار ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله على نطاق العالم ، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر ، والتي تعرض أرواحا بريئة للخطر أو تودي بها ، والتي لها أثر ضار على العلاقات الدولية ، وقد تهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها ،

وإذ تشير إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات ،

واقتناعا منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها تلك الاتفاقيات ،

واقتناعا منها أيضا بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول ، على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ، مما سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراءها وفي منع هذا البلاء الإجرامي والقضاء عليه ،

واقتناعا منها كذلك بأن من شأن التعاون الدولي في مكافحة ومنع الإرهاب أن يسهم في تعزيز الثقة فيما بين الدول ، ويؤدي إلى الحد من التوترات وإلى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ،

وإذ تدرك أيضا ضرورة المحافظة على حقوق الفرد الأساسية وضماناته وصونها ، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الانسان ، والمعايير الدولية المقبولة عموما ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الاجنبية والاحتلال الاجنبي من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وإذ تقرر شرعية كفاحها ، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ جهود منظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة البحرية الدولية ، وإنجازاتهما الهامة في تعزيز أمن النقل الجوي والبحري الدولي ضد أعمال الإرهاب ،

وإذ تسلم بأنه من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموما ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الاقتراح(٣٧) المقدم في دورتها الثانية والاربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب الدولي ، على النحو المشار إليه في البند ١٣٩ (ب) من جدول الأعمال ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام(٣٨) ،

١ - تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما وجدت وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك ما يهدد منها العلاقات الودية بين الدول وأمنها ؛

٢ - يسوؤها كثيرا فقد الأرواح البشرية الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه والأثر الوخيم لهذه الأعمال على علاقات التعاون بين الدول ؛

---

(٣٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٤ والتصويب .

(٣٨) A/44/456 و Add.1 .

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول اخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيعها ؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعالة وحازمة من أجل القضاء بسرعة ونهائيا على الإرهاب الدولي ، وأن تقوم تحقيقا لهذا الغرض بما يلي :

(أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم ما يرتكب داخل أراضيها أو خارجها ، من أعمال إرهابية وتخريبية موجهة ضد دول أخرى ومواطنيها ؛

(ب) ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية ؛

(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ؛

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته ؛

(هـ) القيام ، على وجه السرعة ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع التي تكون هذه الدول أطرافا فيها ، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وهذه الاتفاقيات ؛

٥ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ - تحث أيضا جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الاخرى ، فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع

الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والامن الدوليين للخطر ؛

٧ - تدعو بقوة إلى إطلاق السراح الفوري والآمن لجميع الرهائن والمختطفين ، أينما وجدوا وأيًا كان محتجزوهم ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، في كفالة إطلاق السراح الآمن لجميع الرهائن والمختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٩ - تعرب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية ، التي لجأت إلى كل أنواع العنف ، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الاساسية ؛

١٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقيد بها بدقة ، وترحب باعتمادها مؤخرا للبروتوكول المتعلق بمكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المذكور في ديباجة هذا القرار ؛

١١ - ترحب أيضا باعتماد المنظمة البحرية الدولية لاتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بمكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري ، المذكورين في ديباجة هذا القرار ؛

١٢ - تحث منظمة الطيران المدني الدولي على تكثيف عملها من أجل وضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض اكتشافها ؛

١٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الاخرى التي يمكن أن يصبح اتخاذها مجديا في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ؛

١٤ - تطلب إلى الامين العام أن يواصل التماس آراء الدول الاعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الامم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الاخيرة من ديباجة هذا القرار ؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ، بما في ذلك المقترحات المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة خلال الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الامين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

١٧ - تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، المستمد من ميثاق الامم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الاجنبية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السالف الذكر ، ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها هذا القرار ؛

١٨ - تقرر أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين .

- - - - -